القانون الإنساني الدولي، المعروف أحيانًا ب "قانون الحرب" أو "قانون الصراع المسلح"، هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العدوان أو لم يعودوا يشاركون فيه، وتقييد وسائل وأساليب الحرب. يُعد القانون الإنساني الدولي ضروريًا لضمان حماية الأشخاص الذين هم عرضة للخطر في النزاعات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين:

1 **"قانون جنيف"**: مجموعة القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين العاجز عن القتال (مثل المقاتلين الجرحى وأسرى الحرب) والمدنيين الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

2 **"قانون لاهاي"**: مجموعة القواعد التي تحدد حقوق والتزامات المتحاربين في إدارة الأعمال العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب.

القواعد الأساسية السبعة التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعامي 1977 و2005

1. يحق للأشخاص الذين لا يقاتلون وأولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية احترام حياتهم وسلامتهم المعنوية والجسدية. يجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف دون أي تمييز سلبي.
2. يحظر قتل أو إصابة العدو الذي يستسلم أو الذي لا يقاتل.
3. يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الذي يملك سلطته. تشمل الحماية أيضا العاملين في المجال الطبي والمرافق والنقل والمعدات الطبية. شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي علامات على هذه الحماية ويجب احترامها.
4. 4. يحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الخاضعين لسلطة طرف معاد احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وقناعاتهم. يجب حمايتهم من جميع أعمال العنف والانتقام. لهم الحق في المراسلة مع أسرهم والحصول على الإغاثة.

5. يحق للجميع الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. لا يتحمل أحد المسؤولية عن فعل لم يرتكبه. لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب الجسدي أو العقلي أو العقوبة البدنية أو المعاملة القاسية أو المهينة.
6. ليس لدى أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة خيار غير محدود من أساليب ووسائل الحرب. يحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب ذات طبيعة تسبب إصابات لا لزوم لها أو معاناة لا داعي لها.
7. يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل تجنيب المدنيين والممتلكات المدنية. يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية.

لا يحدد القانون الدولي الإنساني ما إذا كانت الدولة لديها الحق في خوض الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى. تتم التحكم في هذا السؤال من خلال فرع من القانون الدولي العام يسمى "الحق في الحرب" والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني مرادف لقانون الحرب. وينظم هذا القانون الأخير سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بغض النظر عن أسباب النزاع أو الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية. وهي مصممة أيضًا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بغض النظر عن ولاءاتهم.

تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية

القانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين مبدأين أساسيين: الضرورة العسكرية والإنسانية. هذان المبدان يشكلان جميع قواعدها

وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء فقط إلى تلك الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني. لذلك تقتصر درجة ونوع القوة التي يمكن للأطراف استخدامها على ما هو مطلوب للتغلب على العدو في أسرع وقت ممكن مع أصغر خسارة في الأرواح والموارد.

يحظر مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع التسبب في أي معاناة أو دمار غير مطلوب لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

التمييز والتناسب والاحتياطات

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في أوقات النزاع من خلال تنظيم سير الأعمال العدائية، أي كيفية قيام أطراف النزاع المسلح بعملياتها العسكرية. إنه يعتمد على ثلاثة مبادئ:

التمييز: يجب على الأطراف التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى. وبعبارة أخرى، لا يجوز لطرف في نزاع مسلح أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. تُحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية. كما تُحظر الهجمات العشوائية؛ يشيرون إلى الهجمات غير الموجهة على هدف عسكري محدد، أو استخدام أسلوب أو وسيلة حرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو استخدام أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

التناسب: لا ينبغي أن تكون الإصابات التي تلحق بالمدنيين والخسائر العرضية في أرواح المدنيين وممتلكاتهم مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي يتوقعها الهجوم.

الاحتياطات: يجب على الأطراف توخي الحذر المستمر لتجنيب المدنيين والأهداف المدنية أثناء العمليات العسكرية. يمكن أن يشمل ذلك التحقق مرة أخرى من أن الهدف هو بالفعل هدف عسكري أو تحذير السكان المدنيين بشكل فعال قبل الهجوم.

المحظورات والقيود المفروضة على بعض وسائل وأساليب الحرب

المحظورات والقيود العامة

يحظر القانون الدولي الإنساني الوسائل (الأسلحة) وأساليب الحرب التي:

- مصممة أساسا لنشر الرعب بين السكان المدنيين؛
- لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (وممتلكاتهم)؛
- تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا داعي لها؛
- تسبب أضرارا شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

محظورات وقيود محددة استخدام بعض الأسلحة مقيد أو محظور تماما بموجب المعاهدة والقانون الدولي الإنساني الدولي العرفي، بما في ذلك:

- الأسلحة السامة والسامة؛
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛
- الرصاصات التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم (رصاص دوم دوم)؛
- الأسلحة التي يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية؛
- المقذوفات المتفجرة والقابلة للاشتعال؛

• الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة المماثلة؛
• الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة في المقام الأول لحرق الأشياء أو الأشخاص؛
• أسلحة الليزر المسببة للعمى؛
• مخلفات الحرب المتفجرة؛
• الألغام المضادة للأفراد؛
• الذخائر العنقودية.

تحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 على الدولة الإذن بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كان لديها علم بأنها ستستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو المدنيين المحميين على هذا النحو أو جرائم الحرب الأخرى. كما يتطلب من الدولة المصدرة إجراء تقييم للمخاطر بشأن ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو العناصر لارتكاب أو تسهيل انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بعض أساليب الحرب محظورة على وجه التحديد بموجب المعاهدة والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

• إنكار الربع: يجب منح قوات الخصم فرصة للاستسلام والأسر؛
• نهب الممتلكات الخاصة؛ • تجويع السكان المدنيين؛
• اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو القبض عليه.

يتم تعريف الغدر في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "أفعل يدعو إلى ثقة الخصم ليقوده إلى الاعتقاد بأنه يحق له، أو ملزم بمنحه، الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاع المسلح، بقصد خيانة تلك الثقة". وهذا يشمل، على سبيل المثال التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو.

كيف يتم تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدول. هذه المسؤولية منصوص عليها في المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تتطلب من الدول احترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الظروف. وهذا يعني أنه يجب على الدول اتخاذ عدد من التدابير القانونية والعملية التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي.

كن طرفا في معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك ذات الصلة من خلال أن تصبح طرفا في معاهدة القانون الدولي الإنساني أو القانون الإنساني الدولي، توافق الدول على الالتزام قانونا بأحكامها. حقيقة أن كل دولة في العالم طرف في اتفاقيات جنيف توضح أن هذه المعاهدات تحظى بدعم المجتمع الدولي بأسره، مما يمنحها سلطة كبيرة.

يلعب البرلمانيون دورا رئيسيا في العملية التي تصبح بها الدولة طرفا في المعاهدات الدولية وفي التنفيذ الوطني للقواعد والمبادئ التي تجسدها. هناك عدد من الأشياء التي يمكنك القيام بها كبرلماني:

• تعرف على العملية القانونية لتصبح طرفا في المعاهدات الدولية والأدوات المتاحة لك.

• حدد ما إذا كانت دولتك طرفا في المعاهدات الحالية للقانون الإنساني الدولي والمعاهدات المتعلقة بال للقانون الإنساني الدولي.

• إذا لم تصدق دولتك على هذه الصكوك أو تنضم إليها، ففكر في طرح سؤال كتابي أو شفهي على الحكومة.

• إذا لم توقع حكومتك على معاهدة، فاستخدم الإجراءات البرلمانية لمطالبة حكومتك بشرح السبب وتشجيعها على بدء عملية التصديق أو الانضمام دون تأخير.

• إذا وقعت حكومتك على المعاهدة ولكنها أخرت عملية التصديق، فاستخدم الإجراء البرلماني للسؤال عن سبب تأخير حكومتك وتشجيعها على تسريع العملية. استخدم حقك في المبادرة التشريعية لتقديم مشروع قانون بشأن هذه المسألة.

• إذا كانت حكومتك تعارض التصديق أو الانضمام، حاول معرفة السبب بالتفصيل. إذا لزم الأمر، ساعد في القضاء على الشكوك والمفاهيم المسبقة وسوء الفهم، واستخدم شبكتك السياسية لتسريع العملية. الدفاع مع ناخبيكم للنهوض بقضية التصديق أو الانضمام.

• إذا تم إنشاء دولتك عن طريق التقسيم أو عن طريق تفكك دولة أخرى، فإن المعاهدات التي انضمت إليها الدولة السلف لا تلزم دولتك تلقائيا. يمكن لدولتكم أن تنجح في التزامات الدولة السلف، أو الانضمام

إلى القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المتعلقة به كدولة جديدة، أو الإشارة إلى نيتها في عدم الالتزام بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف.